خاء – البلاغ رقم ١٤٢٤/٢٠٠٥، أنتون أرمان ضد الجزائر*
(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: أرمان أنتون (يمثله محام هو الأستاذ ألان غاراي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: نزع حيازة ممتلكات عقب إعلان استقلال الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزماني، عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: حق الشعوب في أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية؛ حرية الفرد في اختيار مكان إقامته؛ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الفرد، مقترناً بمس شرفه وسمعته؛ انتهاك حقوق الأقليات؛ التمييز في إطار نزع حيازة الممتلكات والحق في التملك

مواد العهد: المواد ١؛ و١٢؛ و١٧؛ و٢٧؛ و٢(١) و٢٦ منفردتين أو مجتمعتين، و٢٦ و١٧ مجتمعتين؛ و٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

ويرفق بهذه الوثيقة نص رأيين فرديين لأعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسير نايجل رودلي والسيد نيسوكي أندو من جهة، والسيدة روث ودجوود من جهة أخرى.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والمستكمل بتعليقات مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، هو أرمان أنتون[١]. وولد السيد أنتون في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٩ بوهران في الجزائر، وهو فرنسي الجنسية. ويزعم أنه ضحية انتهاك الجزائر للمواد ١ و١٢ و١٧ و٢٧، وكذلك المادتين ٢(١) و٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين ٢٦ و١٧ مجتمعتين، والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ، هو ألان غاراي. وبدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩. وقرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يُنظر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ ولد أرمان أنتون وعاش في الجزائر كمواطن فرنسي. وأنشأ "مؤسسات باستوس - أنتون" و"مؤسسات أرمان أنتون"، وانصرف إلى تجارة قطع غيار السيارات والجرارات، والمعدات الصناعية، ومواد للأقبية والمطاط المصنّع. وأصبح وسيطاً عقارياً في عام ١٩٥٦، فأنشأ شركة مدنية سعياً لتشييد وبيع عمارتين في وهران. واقتنت الشركة في مرحلة لاحقة العديد من قطع الأراضي الصالحة للبناء في وهران. وغادر صاحب البلاغ الجزائر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٢ قاصداً فرنسا، بعد إعلان الجزائر استقلالها في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢.

٢-٢ واعتمدت فرنسا نظاماً قانونياً للتعويض عن الممتلكات المسلوبة من الفرنسيين الذين غادروا الدولة الطرف، عقب إبرام"اتفاقات إيفيان"[٢] في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢ بين ثلاثة وزراء فرنسيين والممثلين الجزائريين. واستفاد صاحب البلاغ من القانون الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ المتعلق باستقبال فرنسيي ما وراء البحار وإعادة توطينهم[٣]، وتقدّم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بطلب لحماية ممتلكاته في الجزائر إلى وكالة الدفاع عن ممتلكات ومصالح العائدين[٤]. وبموجب الأمر المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢[٥]، عهد بولايتين إلى السلطات الفرنسية، يكلف

---

(١) توفي أرمان تون في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتقدمت زوجته آليس وبنتاه جاكلين ومارتين أمام اللجنة بصفتهن صاحبات حق.

(٢) انظر "الترتيبات المتعلقة بالمواطنين الفرنسيين ذات الصلة بالوضع المدني في القانون العام": "[...] وستحترم حقوقهم في التملك. ولن يتخذ أي إجراء ضدهم لتجريدهم من ممتلكاتهم دون منحهم تعويضاً منصفاً يحدد مسبقاً. وسيتلقون الضمانات الملائمة لخصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية. [...] وستكلف محكمة ضمانات، وهي مؤسسة قانون داخلي جزائري، بالسهر على احترام تلك الحقوق".

(٣) القانون رقم ٦١-١٤٣٩ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ المتعلق باستقبال فرنسيي ما وراء البحار وإعادة توطينهم.

(٤) يقدم المحامي نسخاً من رسائل تغطّي الفترة ١٩٦٢-١٩٦٥. كما بعث صاحب البلاغ بخطاب إلى رئيس الوزراء الفرنسي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٥) الأمر رقم ٦٢-١١٠٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المنشئ لوكالة الدفاع عن ممتلكات ومصالح العائدين.

بموجبهما الوكالة بالقيام بأي إجراء تحفظي ضروري. ويغطي التفويض الأول رقم ١٥٩٢٣٢، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٥ جميع معدات المؤسسة والمعدات المكتبية التي كان يملكها. ويغطي التفويض الثاني رقم 172273/IM، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٥ اثنتي عشرة شقة وعشرة محلات تجارية. ويشير المحامي إلى أن السلطات الفرنسية لم تتخذ في نهاية المطاف أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن تملك صاحب البلاغ.

٢-٣ كما استفاد صاحب البلاغ من قانون ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٠[٦] المنشئ للمساهمة الوطنية لتعويض الفرنسيين الذين جردوا من ممتلكاتهم. وفتحت الوكالة الوطنية لتعويض فرنسيي ما وراء البحار (آنيفوم)، وهي إدارة تابعة للدولة الفرنسية، لصاحب البلاغ ملفاً رقمه 34F008811، ويتعلق الملف بالممتلكات التي كانت في حيازته بالجزائر. وبموجب القرار رقم ١٤٨٠٩٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، قررت الوكالة دفع تعويض في شكل سلفة تقل بكثير عن القيمة الحقيقية للممتلكات. وتنبع تلك التدابير الفرنسية من المادتين ٢ و١٢[٧] و١٢[٨] من القانون ٧٠-٦٣٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٠. كما تلقّى صاحب البلاغ في مرحلة لاحقة مبالغ مكملة للتعويضات وفقاً لقانوني ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[٩] و١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧[١٠].

٢-٤ ولم يمكّن تدخّل فرنسا صاحبَ البلاغ من الحصول على تعويض منصف يتمشّى مع القيمة التي كانت عليها الممتلكات المستلبة في عام ١٩٦٢، عندما كانت الدولة الطرف تتمتع بالسيادة وبالاستقلال منذ عام ١٩٦٢. ويشير صاحب البلاغ إلى تاريخ استقلال الدولة الطرف، ويبين أن الدولة الطرف لم تتمكن من تحمل مسؤولياتها بعد ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢، تاريخ إبرام "اتفاقات إيفيان"، ومنها سلامة وحماية المصالح الأدبية والمادية للسكان المقيمين في الجزائر، أو لم ترغب في تحمل تلك المسؤوليات. ولم توضع اتفاقات إيفيان وضماناتها موضع التنفيذ، في حين أن رئيس الوفد الجزائري أعلن أن "الوفد الجزائري، المفوّض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية وباسم الحكومة الجزائرية، يتعهد

---

(٦) القانون رقم ٧٠-٦٣٢. كان التعويض بمثابة "سلفة على الديون المستحقة لدى الدول الأجنبية أو لدى المستفيدين من نزع حيازة الممتلكات" (المادة ١)، وكان يتعلق بنزع ملكية مبان في الجزائر قبل ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢ (المادة ١٢). انظر كذلك المرسوم رقم ٧٠-١٠١٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(٧) "يستفيد من الحق في التعويض الأشخاص الطبيعيون الذين يستوفون الشروط التالية: (١) استلبت منهم قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠، عقب أحداث سياسية، ممتلكات يشار إليها في الباب الثاني من هذا القانون وتقع في إقليم كان يخضع سابقاً لسيادة فرنسا أو لحمايتها أو لوصايتها ...".

(٨) "يجب أن يكون نزع حيازة الممتلكات المشار إليه في المادة ٢ ناتجاً إما عن تأميم، أو عن مصادرة أو عن إجراء مماثل اتخذ تنفيذاً لنص تشريعي أو تنظيمي أو قرار إداري، أو إجراءات أو ظروف أدت، بحكم القانون أو الأمر الواقع، إلى فقدان حيازة الممتلكات والتمتع بها. ويعتبر نزع ملكية المباني الذي جرى في الجزائر قبل ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢. بمثابة نزع حيازة الممتلكات المشار إليها أعلاه، ما لم يؤد إلى دفع تعويض".

(٩) القانون رقم ٧٨-١ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والمتعلق بتعويض الفرنسيين العائدين من ما وراء البحار الذين جردوا من ممتلكاتهم.

(١٠) القانون رقم ٨٧-٥٤٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، الذي كان يتوخى تحقيق تسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو" المسلوبة" الواقعة في ما وراء البحار.

باحترام هذه الاتفاقات السياسية والعسكرية وبالسهر على تنفيذها". ويشير المحامي، في جملة أمور، إلى القضية المطروحة للاستفتاء في ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ وإلى كتاب صادر في عام ١٩٦٤[١١] (الاستشارة) ليخلص إلى أن تصريحات إيفيان قد تحولت إلى قانون تعاهدي ضمن القانون الدولي بفعل ذلك الاستفتاء.

٢-٥ وفيما يتعلق بالترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف بشأن ممتلكات الأشخاص الذين غادروا أراضيها، يميز المحامي بين عدة مراحل بالاستناد إلى التحليل الوارد في الاستشارة. فخلال المرحلة الأولى، التي امتدت من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، لم تستند عملية نزع حيازة الممتلكات إلى أي نص. فقد نفّذها أشخاص بمفردهم، أو مجموعات من الأفراد، بل حتى سلطات محلية دون تفويض، بيد أن مبادراتهم لم تثر أي رد فعل يذكر من جانب الدولة الطرف. ثم سوّي الأمر المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢[١٢] مصير الممتلكات الشاغرة (التي لم يعد مالكها القانوني يستخدمها أو يشغلها أو يتمتع بها منذ أكثر من شهرين) ووضعها تحت إدارة المحافظين. ويهدف الأمر إلى صون الممتلكات وحقوق المالكين. وفي معظم الحالات، أدّى الأمر إلى إعطاء سند قانوني للأمر الواقع الناشئ وإلى الإبقاء عليه، إضافة إلى عمليات سلب جديدة للممتلكات، وإلى اتخاذ قرارات حسب سلطة المحافظين التقديرية الذين لا يخضعون لأي ضمان أو إجراء مسبق، ودون سبيل فعال للتظلم. بيد أن الاستشارة تبين أنه صدرت أوامر بإعادة بعض الممتلكات وقد تم ذلك فعلاً. وبعد ذلك، حظر المرسوم المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢[١٣] وألغى جميع عقود بيع الممتلكات الشاغرة، بما في ذلك معاملات البيع والإيجار التي جرت في الخارج ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٦٢. وعادت الممتلكات التي كانت موضوع إلغاء إلى إطار الممتلكات الشاغرة بالمعنى الوارد في المرسوم المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢. وينص المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣[١٤] على شروط وضمانات فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات الشاغرة، وعلى سبيل من سبل الانتصاف[١٥]. غير أن سبل الانتصاف هذه لم تكن فعالة، لأن القضاة الذين كانوا ينظرون فيها كانوا يقضون فترات طويلة قبل البت فيها، فضلاً عن أنه تم اعتماد ترتيبات جديدة أزالت عملياً أي ضمان قضائي؛ من ذلك أن المرسوم

---

(١١) G. Vedel, R.W. Thorp, Ch. De Chaisemartin, P. Lacombe, and A. Ghanassia (1 December 1964) *Consultation sur les droits des français atteints en Algérie par des mesures de dépossession*.

(١٢) المرسوم رقم ٦٢-٠٢٠، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢ بشأن حماية وإدارة الممتلكات الشاغرة.

(١٣) المرسوم رقم ٦٢-٠٣، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ بشأن تنظيم الصفقات، وعمليات البيع، والإيجار، واستئجار الأراضي، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. وأنشئت دوائر تنفيذية لتلقي الإيجارات. وأثناء احتجاجات المالكين، تبين الاستشارة أنه أُقيمت دعاوى أمام العدالة للنظر في بعض المطالبات، صدرت بشأنها أحكام تقضي بخلوها أو قرارات مصادرة. وتبين الاستشارة أيضاً أنه "صدرت، فيما يبدو، تعليمات يسمح بموجبها للمالكين المقيمين خارج الجزائر بتعيين وكلاء يتلقون الإيجارات ويديرون عقاراتهم، غير أن تلك التعليمات لم تنفذ".

(١٤) المرسوم رقم ٦٣-٨٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الممتلكات الشاغرة.

(١٥) في غضون شهرين، أمام قاضي الأمور المستعجلة التي تتبع له المحافظة. ووفقاً للاستشارة "كان الأمر يتعلق في هذه الحالة بإجراء سريع، وغير مكلف، ويمكن أن يشكّل [...] وسيلة فعالة للاعتراف بحقوقهم واحترامها. بيد أن تطبيق المرسوم لم يحقق الآمال التي ولدها نصه".

المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣[١٦] ألغى أي سبيل من سبل التظلم، باستثناء إجراء أمام لجنة المقاطعة[١٧]، وأضاف إلى مفهوم الشغور مفهوماً أوسع بكثير يتعلق بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وبذلك منح السلطات سلطة تقديرية شبه كاملة. ومن الناحية الإجرائية، أعلن رؤساء المحاكم في القضايا المستعجلة المحالة إليهم بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٦٣ أنه ليس لديهم اختصاص للنظر في تلك القضايا، نظراً إلى أن إدارة تلك الممتلكات أصبحت تؤمَّن وفقاً لنص جديد لا ينص على جواز إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة. وأخيراً، لم تُنشأ إطلاقاً لجان الطعن الولائي المنصوص عليها في المرسوم.

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى الاستشارة، التي تعتبر أنه نظراً إلى عدم وجود مهلة زمنية محدَّدة للتدابير التي تضمنتها تلك النصوص، فإن الأمر يتعلق في الواقع بنزع ملكية مقنَّع، حتى وإن لم يفقد المالكون بالمعنى الضيق للقانون الحق في التملك. وتشير الاستشارة أيضاً إلى أن النص المتعلق بتأميم المزارع (المرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣)[١٨] لا يتطرق إلى مسألة التعويض، وإلى أن جميع الممتلكات العائدة لأجانب حولت إلى الدولة[١٩]، خلافاً لمقتضيات اتفاقات إيفيان التي تُحظر أي تمييز وتطالِب بتعويض مسبق ومنصف لكل عملية نزع ملكية. وأخيراً، يرى المحامي أن الرأي رقم 16 Z.F. المتعلق بتحويل ناتج محاصيل ممتلكات مزارعين فرنسيين سابقاً أممت بموجب المرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣[٢٠]، هو الإجراء الرسمي الوحيد للتعويض المقدّم إلى الفرنسيين التي سُلبت أملاكهم. وينص الرأي على أن يُدفع على سبيل التعويض الاجتماعي مبلغ ١٠ ملايين فرنك من الفرنكات القديمة توزّع على الفلاحين وعلى المزارعين. غير أن المفاوضات المتعلقة بالممتلكات الشاغرة لم تُثمر[٢١]. واتصل صاحب البلاغ بمديرية مركز توجيه العائدين وإعادة تصنيفهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ في مدينة الجزائر للحصول على معلومات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للدفاع عن ممتلكاته.

---

(١٦) المرسوم رقم ١٦٨/٦٣ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ الذي ينص على أن توضع بحماية الدولة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن تشكِّل طريقة اقتنائها أو إدارتها أو استغلالها أو استخدامها إخلالاً بالنظام العام أو السلم الاجتماعي: ولا تخضع مراسيم المحافظين الخاصة بوضع الممتلكات تحت حماية الدولة إلا لسبيل تظلُّم يمارَس خلال فترة شهر أمام لجنة المقاطعة. وأُلغيت جميع الترتيبات السابقة المخالِفة لهذا المرسوم.

(١٧) ينظّمها المرسوم رقم ٦٣-٢٢٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد سبل التظلم من قرارات المحافظات التي تضع بعض الممتلكات في ظل حماية الدولة. ويمكن رفع تظلُّم إلى المحافظ، الذي يحيله إلى لجنة المقاطعة ثم إلى لجنة وطنية، تشكل ضمن وزارة الداخلية.

(١٨) المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، الذي ينص على اعتبار المزارع التي يملكها بعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ممتلكات الدولة.

(١٩) في حين أنه لا يوجد تحويل بالنسبة إلى الممتلكات الشاغرة. وحسب "الاستشارة"، أُممت ستة فروع أنشطة في الواقع.

(٢٠) رأي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤.

(٢١) إن المرسوم ٦٣-٦٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ الذي يتعلق بتحديد تعويض عن شغل محلات للسكن أو للاستخدام المهني تعتبر شاغرة ينص صراحة على عدم تلقّي مالكي الممتلكات الشاغرة أي تعويض ويحيل النظر في حقهم إلى ترتيبات لاحقة.

الشكوى

٣-١ هناك ستة انتهاكات، هي: (أ) حرمان الأقلية الفرنسية المسلوبة من ممتلكاتها وأسباب عيشها (المادة ١ من العهد)؛ (ب) الحرمان من حق حرية اختيار مكان الإقامة في الجزائر (المادة ١٢)؛ (ج) التدخُّل غير القانوني في خصوصيات أصحاب المطالبات في الجزائر، مقترناً بالمس بشرفهم وسمعتهم (المادة ١٧)؛ (د) انتهاك حقوق أصحاب المطالبات التي تتعلق بحالتهم كأقلية وبوضعهم الثقافي (المادة ٢٧)؛ (هـ) تدابير تمييزية قائمة على المس بحقوق تتعلق بمعاملة الدولة التفضيلية وغير المبرَّرة في إطار نزع حيازة الممتلكات (المادتان ٢(١) و٢٦ منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ١٧ و٢٦ مجتمعتين)؛ و(و) المس التمييزي بحق صاحب البلاغ في التملُّك (المادة ٥). ويرى صاحب البلاغ أنه يجب على الدولة الخلف أن تصون حقوق الأفراد المكتسبة في ظل الدولة السلف، وأن هذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي العام[٢٢]، وأن عدم الإقرار بمبدأ الحقوق المكتسبة يرتب مسؤولية دولية على الدولة[٢٣]. وعملياً، كان على الدولة الطرف أن تصون وتحمي حقوق ممتلكات المواطنين الفرنسيين العائدين من الجزائر، ولم يتم ذلك.

٣-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحب البلاغ أن مآل تلك السُبُل هو الفشل. أولاً، أدّى عدم تشكيل محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقات إيفيان إلى طريق إجرائي مسدود، فيما كان على المحكمة أن تأمر بالقيام بتحقيقات، وأن تُعلن إلغاء النصوص المناقِضة لإعلان الضمانات، وأن تبت في كل تدبير من تدابير التعويض. وثانياً، وحسب ترتيب الأمر التنظيمي الذي يسمح بنزع حيازة الممتلكات، تُتاح سُبُل انتصاف معينة، غير أن مراسيم أخرى قد أغلقتها (انظر أعلاه الفقرة ٢-٥). ويُشير صاحب البلاغ إلى مذكرة صادرة عن الأمين العام لحكومة الدولة الطرف مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٦٤، تؤكد أن الحكومة، باعتمادها المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣، "كانت لديها رغبة في وضع حد لإقامة دعاوى أمام المحاكم". ويلاحظ أن لجان المقاطعات، من هذا المنطلق، قد اكتفت بالنظر في القضية وبإصدار رأي، إذ يعود القرار النهائي إلى اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الداخلية. بيد أن تلك اللجنة لم تشكَّل إطلاقاً. ويرى أيضاً أنه حتى إن وُجدت سُبُل انتصاف (مثل المحاكم الإدارية بالنسبة إلى المزارع)، فإن احتمالات نجاحها من حيث مضمون الدعوى معدومة.

٣-٣ وتبيّن الاستشارة أنه كان بوسع المالكين المتضررين أن يلجأوا نظرياً إلى سُبُل الانتصاف التالية. أولاً، أمام المحكمة العليا[٢٤]: (١) رفع دعوى لإلغاء المراسيم التي أنشأت نظام الممتلكات الشاغرة، ولإلغاء المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ والمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٢) الطعن في قرارات اللجنة الوطنية التي تبت في الشكاوى المقدَّمة ضد تدابير تطبيق المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣؛ (٣) الطعن في الأوامر الصادرة عن المحافظين، والتي اتُخذت تطبيقاً للمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٤) الطعن في أوامر إعلان الشغور؛ (٥) الطعن

(٢٢) يشير المحامي إلى محكمة العدل الدولي الدائمة وإلى قضايا مستعمري بوسنالي الألمانيين، القرار المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، السلسلة باء، رقم ٦، الصفحتان ١٥ و٣٦؛ المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولونية، القرار المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، السلسلة ألف، رقم ٧، الصفحتان ٢٠ و٢١.

(٢٣) يشير المحامي إلى قضية نزع ملكية مصنع شورزاو، الأمر المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٢٧، السلسلة ألف، رقم ٩، الصفحتان ٢٧ و٢٨.

(٢٤) أُنشئت بموجب القانون ٦٣-٢١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف التي بتّت في القضايا في إطار الإجراء الذي تنص عليه المادة ٧ من المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣؛ و(٦) إقامة دعوى ضد تجاوز السلطة عندما جاء الاستيلاء على الممتلكات نتيجة لقرار إداري. وثانياً، أمام قاضي الأمور المستعجلة، كان بالإمكان الطعن في أحكام إعلان الشغور الممكن أن تُتخذ مستقبلاً. وأخيراً، أمام اللجان المشكَّلة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣، كان بالإمكان رفع دعوى إدارية ضد القرارات التي تضع الممتلكات تحت حماية الدولة وضد إعلانات الشغور. ورُفعت ثلاث دعاوى أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣[٢٥] وكُسبت الدعاوى إما بإلغاء المراسيم، أو بطلب المحكمة تقرير خبير خلص إلى وجود عيب في الشغور. فاتخذت إجراءات قانونية عديدة أخرى، شَجع على اتخاذها صدورُ هذه الأحكام الثلاثة، غير أنه تعذر تنفيذ القرارات الملائمة. ولم تؤد سبل الانتصاف المتبعة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ إلى نتيجة إطلاقاً، نظراً إلى أن اللجان لم تشَكل البتة. وصدر حكمان في أيار/مايو ١٩٦٤، يلغيان أمر رئيس محكمة الجزائر ويعتبران أنه لا تزال لقاضي الأمور المستعجلة الصلاحية في النظر في المنازعات المشمولة بالمرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣. كما قُدمت قضيتا استئناف إلى محكمة قسنطينة، غير أن الأحكام لم تصدر بعد.

٣-٤ وتبعاً لذلك، واستناداً إلى الاستشارة، تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي كان بالإمكان اتخاذها على نحو مفيد. وكانت النتيجة أن أعلن القضاء الجزائري أنه غير مختص (العجز بسبب رفض الحكم)، أو أحال الدعاوى إلى اللجنة الإدارية المنصوص على إنشائها بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣، والتي لم تشكل إطلاقاً (عجز آخر بسبب رفض الحكم)، أو استجاب للطلب، غير أن قراره ظل حبراً على ورق (العجز في التنفيذ). أما فيما يتعلق بالطعن أمام المحكمة عليا، فتخلص الاستشارة إلى وجود إمكانات للطعن، لكن عملياً لا يوجد أي احتمال لأن تتكلل الطعون المتعلقة بإساءة استعمال السلطة بالنجاح[٢٦]. ويرى المحامي أنه بالنظر إلى عدم الاستجابة لتظلم أي فرنسي منفي من الجزائر بخصوص تجريده من ممتلكاته، فإنه يقع على الدولة الطرف إثبات العكس[٢٧]. وأثبت صاحب البلاغ انعدام حظوظ سبل الانتصاف المحلية في التوصل إلى نتيجة[٢٨].

٣-٥ وبسبب استحالة إقامة دعاوى في الدولة الطرف، رفع بعض الفرنسيين المنفيين من الجزائر دعاوى في فرنسا، فرفض مجلس الدولة ٧٤ طعناً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

(٢٥) أما مراسيم تأميم الممتلكات الزراعية، ومحلات بيع التبغ، ومطاحن الحبوب والسميد، ووسائط النقل، وقاعات السينما وما سواها، فإنها لم تتوخ أي إجراء صلحي أو بالتقاضي. ولم يبق سوى التظلم الإداري.

(٢٦) تبيّن الاستشارة طائفة واسعة من الحجج القانونية التي كان بالإمكان اللجوء إليها.

(٢٧) يشير المحامي إلى البلاغ ١٩٧٧/٤، ويليام توريز راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٩.

(٢٨) يشير إلى البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، هوغو غيلمات ديروميت ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٤؛ وإلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢١ وإلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٣، كادوري ولي بيهان ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١.

(دعاوى تايتو وآخرين)[٢٩]. ثم أقاموا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٠]، فخلصت إلى "أن أصحاب المطالبات جردوا من ممتلكاتهم من جانب الدولة الجزائرية، وهي ليست طرفاً في الاتفاقية".

٣-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا البلاغ صادر عن فرد كان في بداية انتهاك العهد يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف[٣١]؛ وأنه لا يزال فعلياً وشخصياً ضحية انتهاكات متواصلة منذ عام ١٩٦٢؛ وأن المسألة التي أثارها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني للجنة، يرى المحامي أن آثار الأفعال التي تعتبر مخالفة للحقوق التي يضمنها العقد هي آثار مستمرة ودائمة. وإذا لم يكن للجنة مبدئياً صلاحية من حيث الاختصاص الزماني بالنسبة إلى دولة طرف وقعت أفعالها قبل تاريخ تصديق تلك الدولة على البروتوكول، تصبح اللجنة ذات اختصاص إذا كانت تلك الأفعال لا تزال تُحدث آثاراً بعد بدء نفاذ البروتوكول وتستمر في انتهاك العهد أو كانت لها آثار تشكل انتهاكاً للعهد[٣٢]. وكانت لجنة القانون الدولي قد كرست هذا المفهوم[٣٣].

٣-٧ وفيما يتعلق باضطرار صاحب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغ أمام اللجنة، يلاحظ المحامي أن المادة ٣ من البروتوكول تقضي بأن "ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة تكون منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل". ويرى المحامي أن العهد والبروتوكول لا يفرضان أية مهلة زمنية لإقامة دعاوى، وأنه وفقاً للاجتهاد الصادر عن

(٢٩) فيما يتعلق بالطعن ضد الأحكام الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، رأي مجلس الدولة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ أن الدولة الفرنسية غير مسؤولة، نظراً إلى أن اتفاقات إيفيان "لم تتضمن أحكاماً أو وعوداً تضمن للفرنسيين المقيمين في الجزائر أن تعوضهم الدولة الفرنسية عن الضرر الذي يلحق بهم، إذا ما جردتهم الدولة الجزائرية من ممتلكاتهم".

(٣٠) انظر الطلبات المرقمة ٩٩/٤٨٧٥٤ و٩٩/٤٩٧٢١؛ ٩٩/٤٩٧٢٠ و٩٩/٤٩٧٢٣؛ ٩٩/٢٥-٤٩٧٢٤ و٩٩/٤٩٧٢٩؛ ٩٩/٤٩٧٢٦ و٩٩/٤٩٧٢٨؛ ٩٩/٤٩٧٢٧ و٩٩/٤٩٧٣٠، تيتو وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ إضافة إلى الطلبات المرقمة من ٩٩/٥٢٢٤٠ إلى ٩٩/٥٢٢٩٦، أمسلم وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣١) يشير إلى البلاغين رقم ١٩٩٠/٤٠٩، إ. م. هـ. ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢؛ ورقم ١٩٨٠/٧٤، ميغيل أنخيل إستريلا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٣٢) يشير إلى البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، ساندرا لوفليس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٢٨، واينبرغر وايس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، الفقرة ٦؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، غيي ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٣٣) المادة ٢٥.

اللجنة[٣٤]، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ قدم توضيحات لتبرير التأخير، فإن تقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤ لا يشكل إطلاقاً إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. أولاً، فشلت سبل الانتصاف المتبعة في الجزائر منذ عام ١٩٦٢ أمام الهيئات القضائية الوطنية. وثانياً، انتظرت الجزائر حتى عام ١٩٨٩ للتصديق على العهد والبروتوكول الملحق به. وثالثاً، اضطر عندئذ صاحب البلاغ والفرنسيون المنفيون من الجزائر إلى اللجوء بصفة طبيعية، باعتبارهم مواطنين فرنسيين ولأسباب وطنية وثقافية، إلى السلطات الوطنية "الطبيعية"، وهي فرنسا، إذ لم يكن بوسعهم أن يتهموا دولة، تعتبر بالنسبة إليهم أجنبية. ورابعاً، يفسّر التوجه إلى الهيئات الفرنسية والأوروبية (في الفترة ١٩٧٠-٢٠٠١) التأخير الحاصل في الفترة ١٩٦٢- عام ٢٠٠٤. وخامساً، أُبلغ الفرنسيون المنفيون من الجزائر، في آب/أغسطس ٢٠٠١، باستنفاد جميع سبل الانتصاف[٣٥]، وهو ما يفسر الفترة الزمنية الممتدة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تاريخ تقديم التماس إلى المحامي للنظر في القضية وتقديمها إلى اللجنة. وسادساً، أعلن الرئيس الفرنسي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتماد نصّ قانوني رابع للمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين، وهو نص أبقى على وهم إيجاد حل نهائي وشامل. بيد أن مشروع القانون رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم يكن يتضمن أي نص للجبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوبة. وأخيراً، يشير المحامي إلى الرأي الصادر عن اللجنة بشأن مدة تقادم الدعاوى: "كذلك فيما يتعلق بالمواعيد النهائية، ترى اللجنة أن تحديد هذه المواعيد قد يكون معياراً موضوعياً بل ومعقولاً من الناحية المجردة، لكن اللجنة لا تستطيع أن تقبل هذا الموعد النهائي لتقديم طلبات استرداد الممتلكات في حالة أصحاب البلاغ لأنهم، بموجب الأحكام الصريحة للقانون، استُبعدوا منذ البداية من نظام رد الممتلكات"[٣٦]. وتمثل استحالة ممارسة سبيل تظلم، في نظر اللجنة، شرطاً كافياً للتسليم بصحة الإجراءات على مرّ الزمن.

٨-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١(٢) من العهد، يدفع صاحب البلاغ، بصفته الشخصية، بوجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لممارسة حق جماعي، هو حق الفرنسيين المنفيين من الجزائر. ولأنه ينتمي إلى هذه الجماعة فقد تعرض لانتهاكات خطيرة للممارسة الفردية للحقوق الجماعية، وبخاصة عدم تمكنه من أن يتصرف بحرية بثروات تلك الجماعة ومواردها الطبيعية، ومنها الحقوق في الممتلكات العقارية والحقوق المتصلة بالعمل.

---

(٣٤) يشير إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، يتصل بفترة زمنية قدرها خمس سنوات (حدثت الوقائع في عام ١٩٩١ وقدم البلاغ في عام ١٩٩٦)، حيث اعتبرت اللجنة "أنه لا توجد حدود زمنية ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديمها لا ينطوي بحد ذاته على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر أي تأخير. وبالنظر إلى عدم وجود هذه الإيضاحات ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية يتعين اعتباره إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول".

(٣٥) يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ من المحامي السابق موجهة إلى السيد اسكلبيز، يحيل إليه فيها قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مطالبة أمسلّم، الذي أحيل لاحقاً إلى ٥٧ صاحب مطالبة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، والذي يعتبر أن "تلك القرارات تضع حداً نهائياً لجميع الدعاوى المرفوعة".

(٣٦) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازاك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٩.

٣-٩ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٢، يرى المحامي أن ظروف الفرار من الجزائر تماثل حالة نفي[٣٧]. ولم يتمكن صاحب البلاغ، بسبب التشريع الجزائري الخاص بالممتلكات الشاغرة وبالمصادرات، من أن يجعل من الجزائر مكاناً لإقامته، أو من البقاء فيها. ولم يتمكن من اختيار مكان إقامته بحرية دون أن يُخطر على النحو الواجب بأي قيد وفقاً للمادة ١٢(٣). وكان حرمانه من حرية اختيار مكان إقامته لا يتماشى مع الحقوق المعترف بها في العهد.

٣-١٠ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧، يدفع صاحب البلاغ بأن تدابير نزع حيازة الممتلكات لم تتخذ أشكالاً قانونية إطلاقاً[٣٨]. ولم يراعِ جهاز الدولة الجزائري مبدأ الشرعية بالمعنى الوارد في المادة ١٧. ولم يكن القانون الجزائري يخوِّل التدخل في خصوصيات الفرد أو في شؤون أسرته أو بيته. ولم تكن الدولة مخولة إطلاقاً بحكم القانون التصرف على النحو الذي تصرفت به بموجب سبل تنظيمية فقط، ولم يُتخذ أي إجراء حماية قانوني لتفادي فراره ونزوحه ونفيه[٣٩].

٣-١١ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٧، يطالب صاحب البلاغ باعتباره فرد من أفراد أقلية حرم في عام ١٩٦٢ من حقوقه في ممارسة حياته الثقافية، بالاشتراك مع أفراد آخرين من مجموعته. ويبين التعليق العام رقم ٢٣[٤٠] "أن الثقافة قد تتخذ أشكالاً كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام الموارد الطبيعية" (الفقرة ٧)، وأن "الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل" (الفقرة ٩). ولم تسوَّ قضائياً على الإطلاق مسألة أفراد الأقلية الفرنسية في الجزائر قبل تاريخ ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ وبعده فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الثقافية. وقد حُرم صاحب البلاغ من حقوقه بسبب عدم وجود ضمانات فعالة للأقلية الفرنسية: وبحمله على اختيار النفي، مُنع، بالمعنى الوارد في قضية لوفليس[٤١]، من ممارسة حقه في العيش في الجزائر في بيئته الثقافية واللغوية.

٣-١٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ٢(١) و٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين ٢٦ و١٧ مجتمعتين، يذكِّر المحامي بأن اللجنة أقامت صلة مباشرة بين المادتين ٢٦ و٢. فيجب أن تظل ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد بمنأى عن التمييز مثل عدم التمييز القائم على أوضاع أو حالات مختلفة. وللحماية التي تتضمنها المادة ٢٦ طابع مستقل، "ولا تشكل أية تفرقة تمييزاً إذا كانت تستند إلى معايير وأهداف معقولة وإذا كان الهدف المنشود مشروعاً من وجهة نظر العهد"[٤٢]. وفي هذه الحالة بالذات، وقع صاحب البلاغ ضحية مصادرة مستمرة لممتلكاته تستند إلى تشريع تمييزي نال من ممارسة حقه في التملك دون تبرير موضوعي أو معقول. ورأت اللجنة أن "مصادرة الممتلكات الخاصة أو عدم قيام الدولة الطرف بدفع

---

(٣٧) يشير إلى المشروع الأول للمادة ١٢، الذي احتفظ بعبارة "لا يجوز نفي أحد تعسفاً"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العاشرة، (١٩٥٥)، المرفقات، الوثيقة A/2929، الصفحة ٣٨ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٥٠.

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ١٦، الفقرتان ٢ و٣.

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، جماعة ريهوبوث باستر ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

(٤٠) التعليق العام رقم ٢٣، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٤١) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لوفليس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٥.

(٤٢) انظر التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٣.

تعويض عن مثل هذه المصادَرة يمكن أن يشكلا انتهاكاً للعهد إذا قام العمل أو الامتناع عن العمل المتصل بذلك على أسس تمييزية مخالفة للمادة ٢٦ من العهد"[٤٣]. وأرسى القانون الجزائري المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣[٤٤] المتعلق بالممتلكات المسلوبة المبدأ العام للإعلان عن ممتلكات الدولة، بطريقة انتقائية وتمييزية، بالنسبة إلى الممتلكات التي كان يملكها "عملاء الاستعمار". وأُعيدت لاحقاً الممتلكات المؤممة، وفقاً لشروط معنية، إلى "الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الجزائرية"[٤٥] دون سواهم، بعد أن أُمِّمت أراضيهم خلافاً للضمانات الواردة في العهد وللآراء الصادرة عن اللجنة[٤٦].

٣-١٣ وإضافة إلى ذلك، فإن التدبير الخاص بالتعويض المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤[٤٧] والموضوع لصالح فئة محددة من السكان دون غيرها (المزارعين) يشكل تمييزاً ذهب ضحيته صاحب البلاغ. وأنشأ التدبير تمييزاً تعسفياً في المعاملة، غير مبرر إطلاقاً، وذلك لصالح المزارعين فقط، علماً بأن الالتزام بالتعويض، دون معاملة تمييزية، هو نتيجة طبيعية للحق في التأميم[٤٨]. وكانت اللجنة قرّرت "أن المصادرة في حد ذاتها ليست قيد البحث أمام اللجنة ولكن الموضوع قيد البحث هو حرمان أصحاب البلاغ من أي سبيل من سبل الانتصاف بينما استعاد أصحاب المطالبات الآخرون ممتلكاتهم أو تم تعويضهم عن هذه الممتلكات"[٤٩]، وأنه "لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع

(٤٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٣.

(٤٤) القانون رقم ٦٣-٢٧٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ والخاص بالممتلكات المسلوبة والمحتجزة من قبل الإدارة الاستعمارية.

(٤٥) المادة ٣، المرسوم رقم ٩٥-٢٦ المؤرخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤١٦ الموافق لـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي يُعدِّل ويُكمِّل القانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسوم رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢.

(٤٦) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٤٧) الرأي رقم Z.F 16 المنشور في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي يستهدف حصرياً المزارعين الفرنسيين الذين أُممت ممتلكاتهم، ويأذن لهم بتحويل "ناتج ريع محصولهم من الخمور والحبوب مع طرح خصوم الاستغلال".

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والمعروف بإعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الفقرة ٤: "يدفع للمالك التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقاً للقانون الدولي". كما يشير أيضاً إلى المادة ٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١(د-٢٩)).

(٤٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٤.

الضحايا الحق في الجبر بدون أي تمييز تعسفي"[٥٠]. وبالتالي فقد انتُهكت المادتان ٢(١) و٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ٢٦ و١٧ مجتمعتين من العهد.

١٤-٣ وينبع انتهاك المادة ٥ من العهد من إنكار حقوق وحريات صاحب البلاغ في عام ١٩٦٢. واستناداً إلى المحامي، فإن نص المادة ٥(٢) يمكّن أيضاً من إثارة تنفيذ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى مزاعم الانتهاكات السالفة الذكر، فقد انتُهكت أيضاً المادة ٥.

١٥-٣ وفيما يتعلق بالضرر الأدبي والنفسي الذي لحق بصاحب البلاغ، يرى المحامي أن نقل صاحب البلاغ يشكل ضرراً أدبياً بالغاً جداً يقوم على معاناة أدبية وألم عاطفي مستمر، يمثلان معاً صدمة "اغتصاب". ويتطلب ذلك اعتراف الدولة الطرف رسمياً بقسط من مسؤوليتها في انتهاك الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ. ويطالب المحامي بأن تقرّ اللجنة صراحة بأن الدولة الطرف، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب العهد ولتشريعها الوطني، ملزمة بجبر سلسلة الانتهاكات. ويعتبر صاحب البلاغ أولاً أن الترضية تشكل في هذه الحالة وسيلة ملائمة لجبر الضرر الأدبي. وسيكون هناك عنصر من الترضية في الاعتراف بأسس البلاغ الموضوعية. بيد أنه لا يتغاضى عن المطالبة بالجبر في شكل تعويض مالي عادل ومنصف[٥١]، عن الممتلكات التي سُلبت منه في الجزائر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رأت الدولة الطرف أنه ينبغي أن يعتبر البلاغ غير مقبول. فالأحداث المشار إليها تتصل بحقبة محددة من تاريخ الجزائر سابقة لتاريخ اعتماد العهد (كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) وتاريخ بدء نفاذه (آذار/مارس ١٩٧٦). وإضافة إلى ذلك، لم تصبح الدولة الطرف طرفاً في هذا الصك بالتصديق عليه، إلا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى الإجراءات الجاري العمل بها فإنه لا يمكن تقديم طلب إلى اللجنة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما لا ينطبق على ما يبدو على صاحب البلاغ، إذ عليه، بصفته مواطناً فرنسياً، أن يخاطب تبعاً لذلك وعلى نحو مسبق السلطات المختصة في بلده.

ملاحظات إضافية للطرفين

٥-١ يشير المحامي، برسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى توضيحاته السابقة بشأن التأخر في تقديم البلاغ. فبسبب وضع فرنسا تدابير تعويض، ظنّ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ليست مسؤولة قانونياً عن سلب الممتلكات. ويقبل القانون الدولي بالمبدأ القائل بأن بعض الحالات المادية تعلق إجراء تقادم دعوى التعويض. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن الأحداث تعود إلى "حقبة محددة من تاريخ الجزائر"، فإن المحامي لا يعرف كيف يمكن لهذه

---

(٥٠) الفقرة ١١-٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨.

(٥١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فورس ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٩-٢.

الإشارة إلى التاريخ أن تفسر عدم مقبولية البلاغ. ويطلب إلى الدولة الطرف توضيح إشارتها، حتى يتسنى لـه الرد عليها. وما زال يؤكد – دون أن تناقضه الدولة الطرف – استمرار أثر الانتهاكات المشار إليها[٥٢] بعد بدء نفاذ العهد ما دامت الدولة الطرف، خلافاً لاتفاقات إيفيان وللقانون الوطني، لم تنشئ محكمة الضمانات.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ أنه لم تكن لديه سبل انتصاف متاحة وملائمة وفعالة في الجزائر. ويذكر بموقف السلطات الجزائرية المعروف – الذي تبنته علناً منذ نزع حيازة الممتلكات – الذي يلغي سبل الانتصاف، أو الذي لا تستفيد بموجبه من الدروس لوضع حد للانتهاكات التي تعرض لها. ولا يجب على صاحب البلاغ ممارسة سبل الانتصاف في الوقت الذي لم يحصل فيه أي فرنسي من الجزائر على تعويض نتيجة تجريده من ممتلكاته[٥٣]. ولا تقدم الدولة الطرف، في ردها، أي أداة أو استنتاج يتصلان بالعناصر التقنية والقانونية التي أثارها صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه يتعين على صاحب البلاغ أن يطالب بلده (فرنسا)، نظراً إلى أن الأمر يتعلق بتراع يتصل بتدابير عامة جزائرية، فيتساءل المحامي عن الأسباب التي يجب أن تحمل صاحب البلاغ على أن يدّعي على فرنسا. ويشير المحامي إلى الرسائل التي تبادلها مع مختلف الإدارات الفرنسية في عام ٢٠٠٥، والتي تؤكد أن أعلى السلطات العامة الفرنسية ترفض طلبه. ويطالب صاحب البلاغ صراحةً الدولة الطرف بأن تشير عليه بسبل الانتصاف الجزائرية التي يمكن أن يتبعها حتى يفي بالالتزام المزعوم باستنفادها.

٦-١ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رأت الدولة الطرف أن البلاغ يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي بالتشكيك في مبدأ إنهاء الاستعمار. والواقع إلى تقديم البلاغ هو فقدان صاحبه نهائياً مسكنه وممتلكاته التي كانت بالجزائر، والتي تضمنها وتحميها رغم ذلك ترتيبات العهد. وفيما يؤكد صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية الداخلية "مآلها الفشل وبالتالي غير متوفرة"، فإن العهد لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ولم تصدق عليه الدولة الطرف إلا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أي بعد سبعة وعشرين عاماً من رحيل الفرنسيين طوعاً عن الجزائر. وتبعاً لذلك، لا يمكن أن ينطبق العهد بأثر رجعي، نظراً إلى أن الوقائع المسببة لهذا البلاغ تعود إلى تموز/يوليه ١٩٦٢. ومبدأ عدم الرجعية هو مبدأ عام يطبق على جميع الصكوك القضائية الدولية ولا يمكن تطبيق هذه الصكوك إلا على الوقائع اللاحقة لدخولها حيز النفاذ. ومن جهة أخرى، تقنّن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الممارسة الدولية في هذا الاتجاه: "لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك".

---

(٥٢) يشير إلى البلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥، غيي ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الفقرة ٦-٣)؛ والبلاغ رقم ٦/١٩٧٧، سيكيرا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(٥٣) البلاغ رقم ٤/١٩٧٧، وليام توريز راميريز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٩.

٦-٢ وإضافة إلى ذلك، يبدو بوضوح من البلاغ أن صاحبه لم يسع للجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة، بل حتى استنفادها، لا على مستوى الآليات التي أنشأتها اتفاقيات إيفيان فحسب (المادتان ١٢[٥٤] و١٣)، بل أيضاً على مستوى الإدارات الجزائرية والقضاء الجزائري. فقد غادر صاحب البلاغ الجزائر بمحض إرادته على أساس تقديره للحالة، التي نقضتها الأحداث. واختار فرنسيون آخرون عديدون البقاء دون أن تتخذ السلطات العامة الجزائرية ضدهم أي إجراء واستمروا في التمتع بممتلكاتهم في كنف الطمأنينة التامة. فقد بقيت ممتلكاتهم عندما تركها أصحابها، دون مشرف عليها؛ وكانت هذه الحالة تخلّ بالنظام العام. وأمام هذا الوضع، اضطرت السلطات الجزائرية إلى إيجاد حلول. وإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أية وثيقة أو أي سند يثبت ممارسته سبل الانتصاف المتوفرة في الجزائر منذ عام ١٩٦٢. وعليه أن "يثبت أنه لجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لكي يُنظر في شكواه"، وذلك وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجنة، وعدم الاكتفاء بالتأكيد أن تلك السبل سيكون مآلها الفشل مسبقاً، وأنها غير فعالة وغير مفيدة، وهي معلومات تشكل في هذه الحالة، تحيزاً غير مبرر ضدّ العدالة الجزائرية. ولم تعترض الدولة الطرف في أي وقت من الأوقات على حق صاحب البلاغ في أن تنظر محاكمها في قضيته. ويقر له القانون الجزائري بتلك الإمكانية في الوقت الذي يكرس فيه دستورياً مبدأ استقلال العدالة، وقد حكم في حالات عديدة على الدولة الجزائرية بالتعويض عن بعض الأفعال أو إلغائها عندما رأى أنها مخالفة للاتفاقات الدولية أو للنظام القانوني الداخلي. ولهذه الأسباب، فإن البلاغ غير مقبول.

٧- ورأى المحامي، برسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن الدولة الطرف لم ترد بصفة مدعّمة بالشواهد على تعليقاته، وأنها، عندما أدلت بملاحظاتها لأول مرة، رأت أن على صاحب البلاغ أن يتقدم بشكوى إلى سلطات بلده، في حين تشير الآن إلى أنه بوسع صاحب البلاغ من الآن فصعداً أن يرفع شكواه إلى المحاكم الجزائرية، دون تحديد تلك المحاكم، أو القوانين المنطبقة أو الفقه ذي الصلة. وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة إن صاحب البلاغ رحل "طوعياً" من الجزائر، وأن فرنسيين بقوا هناك متمتّعين في كنف الطمأنينة بممتلكاتهم، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لا تقدم أي دليل يثبت تقديرها للوقائع. وأخيراً، يشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم ترد بصفة مفصلة على الحجج المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو الانتهاك المستمر للعهد. وفيما يتعلق بالانتهاك المستمر، فإن التمييز بين "الفعل غير المشروع الآني ذي الآثار المستمرة" و"الفعل غير المشروع المستمر" يتطلب تحليلاً دقيقاً للوقائع وللقانون. ويتوفر لدى المحاكم الاختصاص حالما يتم التعارض بين الأطراف (الادعاء والاعتراض) بعد بدء النفاذ، حتى وإن كانت "الوقائع" محل النزاع أو "الحالة" التي أدت إلى النزاع سابقة. بيد أنه إذا كان "سبب" الدعوى (أو" مصدر" النزاع) هو مجموعة وقائع (subject-matter) جرت بعد التاريخ المحدد، يكون للمحاكم اختصاص حتى وإن كان طابعها غير المشروع يرتبط بتعديل، أو بعدم احترام، حالة نشأت سابقاً. ويتطلب أثر الشروط الزمنية، بالتالي، دراسة متأنية للوقائع وللقانون، ويجب عندئذ أن تضاف هذه الدراسة إلى جوهر الدعوى.

(٥٤) "تكفل الجزائر داخل أراضيها بدون أي تمييز التمتع التام بالحقوق الموروثة كما كانت قبل تقرير المصير ولن يحرم واحد من هذه الحقوق إلا إذا حصل على التعويض الكافي المحدد من قبل" (الباب الرابع - ضمانات الحقوق المكتسبة والتعهدات السابقة، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٧، رقم ٧٣٩٥، ص ٦٣).

مداولات اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحب البلاغ المتعلّقة بوضع ممتلكات أسرته في عام ١٩٦٢ وتلاحظ، بغض النظر عن وقوع تلك الأحداث قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، أن الحق في التملك لا يضمنه العهد. وبالتالي فإن أي زعم يتعلق بانتهاك حق صاحب البلاغ في التملك يعتبر، في حد ذاته، غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٥٥].

٨-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن انتهاك الحقوق التي تضمنها له المادة ١؛ والمادة ١٢؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٧؛ والمادة ٢(١) والمادة ٢٦، منفردتين أو مجتمعتين؛ والمادتان ٢٦ و١٧ مجتمعتين؛ والمادة ٥، قد استمر بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وحاجّت الدولة الطرف بأن جميع مزاعم صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني. وترى اللجنة أنها لا يمكن أن تنظر في انتهاكات لأحكام العهد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف، ما لم تستمر تلك الانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ[٥٦]. ويفهم من الانتهاك المستمر امتداد الانتهاك المرتكب سابقاً من جانب الدولة الطرف، سواء أكان هذا الامتداد بأفعال أو بصورة ضمنية. والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إليها يجب أن تستمر في إحداث آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق من الحقوق المكرسة في المواد المشار إليها بعد بدء نفاذ البروتوكول[٥٧]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت منذ بدء نفاذ العهد والبروتوكول بعض القوانين بشأن استرداد بعض الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية ممتلكاتهم. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت أن تلك القوانين تنطبق عليه، نظراً إلى أنها لا تتعلق إلا بالأشخاص "الذين أُمِّمت أراضيهم أو الذين وهبوا أراضيهم في إطار المرسوم رقم ٧١-٧٣ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١" (انظر الفقرة ٢-٢)[٥٨]. والسؤال الوحيد المتبقّى الذي يمكن أن يطرح بموجب المادة ١٧ هو معرفة ما إذا كان عدم تعويض الدولة الطرف صاحب البلاغ نتيجة مصادرة ممتلكاته لا يزال يولّد آثاراً. وتذكّر اللجنة بأن مجرد عدم حصول صاحب البلاغ إلى حد الآن على تعويض بعد بدء نفاذ

---

(٥٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦، إ. س. ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-١، والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٣.

(٥٦) استناداً إلى اجتهادات ثابتة، انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٥، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٠، م. ت. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٢.

(٥٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٦، إ. س. ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

(٥٨) انظر المادة ٣، المرسوم ٩٥-٢٦ المؤرخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤١٦ الموافق لـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المعدل والمكمل للقانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسوم ٦٢-٢٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢.

البروتوكول الاختياري لا يتساوى واستمرار انتهاك سابق[٥٩]. وبالتالي فإن المزاعم غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٩- وتبعاً لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار، للعلم به.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

(٥٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، إ. وك. ضد هنغاريا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٦.

تذييل

رأي فردي للسيدة اليزابيث بالم والسير نايجل رودلي والسيد نيسوكي أندو

إننا، وإن كنا نؤيد الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٨-٢ و٨-٣، نرى أنه كان يجب أن يعلن البلاغ غير مقبول بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وأنه كان يجب الاستعاضة عن هاتين الفقرتين بفقرة ٨-٢ جديدة تكون صيغتها كالآتي:

٨-٢ تلاحظ اللجنة في هذه القضية، أنه انقضت فترة زمنية مدتها ١٥ عاماً بين تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩ وتقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة عدم وجود أجل محدد لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخيراً كهذا. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الحجج التي قدمها المحامي، التي توضح، في رأيه، سبب اضطرار صاحب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغه إلى اللجنة (انظر الفقرة ٣-٧). وفيما يتعلق بالحجة الثانية، فإن عدم تصديق الدولة الطرف على العهد وعلى البروتوكول الاختياري إلا في عام ١٩٨٩ لا يوضح السبب الذي حال دون رفع صاحب البلاغ شكوى في الدولة الطرف وقتئذ. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ يشير إلى الدعاوى التي رفعها أشخاص آخرون في فرنسا وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي دعاوى أعلنت المحكمة الأوروبية في عام ٢٠٠١ أنها غير مقبولة. بيد أنه ليس ثمة ما يفيد بأن صاحب البلاغ قد قدم شكوى في فرنسا أو أمام المحكمة الأوروبية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استفاد من تدابير تعويض من جانب فرنسا في ١٩٧٧و١٩٨٠ و١٩٨٨[٦٠] وأنه، لم يقرر رفع دعوى ضد الدولة الطرف، وليس أمام المحاكم تلك الدولة وأجهزتها الإدارية الداخلية، بل مباشرة أمام اللجنة، إلا بعد أن اكتشف أن مشروع القانون الفرنسي رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤[٦١] لم يكن يتضمن حكم جبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوبة في الجزائر. وترى اللجنة أنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يرفع شكوى ضد الدولة الطرف بعد انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري وأن الدعاوى التي قدمها في فرنسا لم تكن تحول دون رفع شكوى ضد الجزائر أمام اللجنة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي تفسير مقنع لتبرير قراره الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغه إلى اللجنة. وبما أنه لم يقدّم أية إيضاحات، ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة

(٦٠) القانون رقم ٨٧-٥٤٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، وفيه سعي لتسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو "المسلوبة" في ما وراء البحار.

(٦١) اعتُمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ القانون رقم ٢٠٠٥-١٥٨، المتعلق باعتراف البلد بالمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين. ويستهدف القانون أساساً فئتين من الأشخاص هما: العائدون والحركيون. وفيما يتعلق بالعائدين، يهدف القانون إلى إعادة المبالغ المقتطعة من التعويضات المدفوعة لهم في عام ١٩٧٠، بهدف تسديد قروض إعادة التوطين. وقدمت تلك القروض إلى الأشخاص الذين كانوا يرغبون في تنظيم مشاريع في فرنسا. وفيما يتعلق بالحركيين، ينص القانون على دفع علاوة الاعتراف.

الزمنية الطويلة يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٦٢].

وأخيراً، نود التشديد على أن البلاغ الحالي يمكن اعتباره "قضية نموذجية" نظراً إلى أن اللجنة قد استلمت ما يربو على ٦٠٠ بلاغ مماثل. وبالتالي يكتسي تحديد سبب وجوب إعلان هذا البلاغ غير مقبول أهمية بالغة.

(توقيع): السيدة إليزابيت بالم

(توقيع): السير نايجل رودلي

(توقيع): السيد نيسوكي أندو

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبان ضد موريشيوس، قرار بشأن المقبولية معتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فلاسيي ضد فرنسا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

رأي فردي مخالف للسيدة روث ودجوود

يقدم صاحب البلاغ عدداً من التظلمات بشأن الممتلكات التي يزعم أنها سُلبت منه عندما غادر الجزائر. وقد خلُصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارات سابقة، إلى أن الحق في التملك والحق في تلقي تعويض سريع وكاف وفعال في حالة سلب الممتلكات، لا يحميهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٦٣). بيد أنه، وفقاً لاجتهادات اللجنة، يمكن أن يؤدي تمييز غير مبرر في نظام الاستيلاء على الممتلكات أو التعويض عن فقدان تلك الممتلكات إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد(٦٤). واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سلسلة هامة من القضايا أن الدولة "المسؤولة عن رحيل مواطنيها" لا يمكنها في وقت لاحق أن تحاجّ بعدم استيفاء مقدم طلب معيار الإقامة الدائمة أو المواطَنة كسبب كاف لاستبعاده من نظام التعويض(٦٥).

وفي هذه القضية، اعتمدت الدولة الطرف، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قانوناً يتعلق برد ممتلكات الأشخاص "الذين أُممت أراضيهم"، بشرط أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية. (انظر ملاحظات اللجنة، الفقرة ٨-٣). وصرّح صاحب البلاغ بأنه نزعت منه حيازة ١٢ شقة و١٠ محلات تجارية بعد أن غادر الجزائر. ويبدو أن تلك الشقق قد شُيِّدت على قطع أرض كان يملكها. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه كان يملك "العديد من قطع الأرض الصالحة للبناء" في وهران. (انظر ملاحظات اللجنة، الفقرتان ٢-١ و٢-٢). ولم تعترض الدولة الطرف على تلك الادعاءات. كما أنها لم توضح كيف أن إعلان الممتلكات "شاغرة" (إلى جانب رفض طلبات الاسترداد) لتيسير بيعها مجدداً يختلف من ناحية الآثار أو نية تأميمها.

وتبعاً لذلك، يبدو أنه من الممكن القول بوقوع تمييز يتعلق بالترتيبات القانونية المتعلقة بالاسترداد والتي اعتمدتها الدولة الطرف بعد انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، رأت اللجنة، في إحدى القضايا على الأقل، أن قانوناً يرى الشخص بموجبه أنه يتعذر عليه الإقامة من جديد في مكان محمي يظل يُحدث آثاراً بعد تاريخ اعتماده(٦٦).

ومن المؤكد أنه يمكن، في المراحل التاريخية الانتقالية أن تعرقل صعوبات حقيقية البحث عن حلول شكاوى فردية تتعلق بانتهاك حق من الحقوق. وكان على الدولة الطرف أيضاً أن تواجه في الأثناء حالة تبعث على القلق. بيد أنه ينبغي لنا أن نجابه هذه المشاكل بدل أن نختمي بقرار عدم مقبولية من حيث عدم الاختصاص الزماني لا يتماشى تماشياً تاماً مع الآراء السابقة الصادرة عنا.

(توقيع): السيدة روث ودجوود

---

(٦٣) انظر إ. وأ. ك. ضد هنغاريا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، الفقرة ٦-٦، وس. إ. ضد الأرجنتين، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥.

(٦٤) انظر سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، وآدم ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦؛ بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧؛ داس فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧.

(٦٥) انظر سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.

(٦٦) انظر لوفليس ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣-١.